

109

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 سبتمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة توضيحات حول مدى انتفاع المطالبين بالأداء بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والذين وقع إعلامهم ببدء مراجعة جبائية معمقة بعد دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ وقبل انقضاء المهلة المحددة للقيام بالتصاريح التصحيحية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، لا تشمل الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من نفس القانون المطالبين بالضريبة الذين هم في طور مراجعة جبائية أو الذين تم تبليغهم بإعلام بنتائج مراجعة جبائية أو بقرار التوظيف الإجباري للأداء قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ أي قبل يوم 28 أوت 2014.

وبالتالي، تطبق الإجراءات المذكورة بالفصلين 5 و6 من نفس القانون على المطالبين بالضريبة الذين تم تبليغهم بإعلام بمراجعة جبائية لم يتم الشروع فيها من قبل مصالح الأداءات في تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ.

ولمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الاطلاع على المذكرة العامة عدد 20 لسنة 2014 الصادرة في الغرض والمتوفرة على الموقع التالي لوزارة الاقتصاد والمالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي